

# خارج الفقہ

١٠٤

٣٠-٢-٩٦ القول فى المواقيت

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة\*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- \* هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

## عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى \* عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• \* بل الأحوط

## القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة \*.
- \* و يحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندًا.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه\*، بل وجب عليهم حينئذ\*\*،

- \* و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.

- \*\* لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد\*\*\*،
- \*\*\* كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما\*\*\*، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده\*\*\* و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- \*\*\* قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- \*\*\* و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعذور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

## القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

## القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يللم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

## تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم\* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- \* يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقد خبر الواحد الثقة و مع فقدة يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز\* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- \* أي يجب عليه.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة\* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها\*\*\*.
- \* بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- \*\* ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

## تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه\*.
- \* قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقد خبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقد الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسى بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسى كما لو كان الموضوع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسى كما لو كان الموضوع معروفاً لدى الناس و حدسى لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.



## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:

- ١- الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أوّل موضع احتمال كونه الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الإحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.

## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزَه أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إلّا فيجدد إحرامه في الصورتين إلّا إذا تبين عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «٢» ٢١ بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ - ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثِ.

## وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣) - الكافي ٤ - ٤٥٤ - ١، و التهذيب ٥ - ١٦٧ - ٥٥٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.
- (٤) - في المصدر زيادة - و صفوان.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٤ - ٢ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ - وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١»
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٤.
- (١) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٥ و التهذيب ٥ - ٤٧٧ - ١٦٨٤.

## وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أَحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٥.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٦.

## وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٦ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَنْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

## وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٦٨ - ٥٥٩، و الاستبصار ٢ - ٢٥١ - ٨٨١، و أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج.
- (٥) - تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٦) - ياتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الباب ٤٦ من أبواب الاحرام.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

## دويرة الأهل أى المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحجّ القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها و كذلك المجاور مطلقاً. (الخوئى).

## دويرة الأهل أى المنزل

- بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة و هى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

## دويرة الأهل أى المنزل

- «٦» ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ١٤٩٤٦ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٣.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٧ - ٢ - «١» قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٤.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٨ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرَمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٥.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ - إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرَمُ مِنْهُ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٦.

- رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤٣
- أبو سعيد النهدي
- روى عنه عبد الله بن مسكان.

## ثابت بن سعد

- رجال الطوسی / أسماء من روى... / باب التاء الثاء / ۵۸
- ۴۹۳ - ۱ - ثابت بن سعد
- رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب التاء / ۱۲۹
- ۱۳۰۸ - ۳ - ثابت بن أبي ثابت عبد الله
- البجلي الكوفي يكنى أبا سعيد مولى روى عنه و عن أبي عبد الله عليهما السلام.
- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب التاء / ۱۷۴
- ۲۰۴۹ - ۴ - ثابت بن عبد الله
- و هو ثابت بن أبي ثابت البجلي الكوفي.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب الثاء / ۱۷۴
- ۲۰۵۰ - ۵ - ثابت أبو سعيد البجلي
- الكوفي.
- 
- رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ۴۱
- ثابت أبو سعيد
- كوفي.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٠ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ - فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ - لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ - وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ - مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

## رباح بن أبى نصر السكونى

- رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب الرءاء / ٢٠٥
- ٢٦٢٩ - ٣٤ - رباح بن أبى نصر السكونى
- الكوفى مولا هم.
- رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب العين / ٢٥٤
- مولى و أخوه رباح (رباح).
- رجال البرقى / أصحاب أبى عبد... / أصحاب أبى عبد... / ٤١
- رباح بن أبى نصر

## دويرة الأهل أى المنزل

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «٥»
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٢٨.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥١ - ٦ - «١» قال: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ - مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ.
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٣٠.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٢ - ٧ - «٢» قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخِرٍ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ - فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٣١.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٣ - ٨ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ  
عَنْ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ  
مِمَّا يَلِي مَكَّةَ - فَمِيقَاتُهُ «٥» مَنْزِلُهُ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب  
١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- (٤) - كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط - عن صفوان.
- (٥) - في المصدر - فوقته.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٤ - ٩ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوِّي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ - مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَ - لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثِ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٥.
- (٧) - فى المصدر - رباح.

## مهران بن محمد بن أبى نصر السكونى

- رجال النجاشى / باب الميم / ٤٢٣
- ١١٣٥ - مهران بن محمد بن أبى نصر السكونى
- له كتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن مهران بن محمد بكتابه.

## دويرة الأهل أى المنزل

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٨».

(٨) - تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١، و فى الحديث ٤ من الباب ١١  
من هذه الأبواب.

## الإحرام من الجعرانة

• ١٤٧٦٠ - ٦ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ أُحْرَمُ - بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ الْجَعْرَانَةِ - أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتَوَحُّهُ فَتَحُّ الطَّائِفِ وَ فَتَحُّ **خَيْبَرَ** - وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرَجُ - قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ - فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

• (١) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٩.

## الإحرام من الجعرانة

• ١٤٧٥٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و التهذيب ٥ - ٤٥ - ١٣٧.

• (٣) - في التهذيب زيادة - بمكة (هامش المخطوط).

## الإحرام من الجعرانة

- إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ سَفِيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجَعْرَانَ - فَيُحْرَمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتُ مَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ وَ أَىُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ -

## الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا - فَقَالَ بَلَىٰ وَ لَكِنَّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ - إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ - وَ إِنِّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - وَ أَنْ يَسْتَغْبُوا بِهِ أَيَّامًا
- فَقَالَ لِي وَ أَنَا أَخْبِرُهُ - أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا بَا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ - فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

## الإحرام من الجعرانة

- فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَأَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهُرَةً - لِأُمِرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً - أَنْ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَمَّا اللِّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنْ شِئْنَا فِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ - وَ إِنْ شِئْنَا فِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَخَرَجَ وَ أَقْمَنَا فَاغْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ - فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنَ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اغْتَلَّ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرِي مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ - وَ أَمَّا الْوَأَخِرُ فَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثُ.

## خير مصحف حنين!

- و اما متنها فالظاهر ان خير مصحف حنين و لعلّه لأجل كون كتابة «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابة «الراء» و يدلّ على التصحيف التصريح بحنين في جملة من الروايات الواردة في عمر رسول اللّٰه - ص - و لكنه ذكر المجلسي في الكتاب المزبور انه على ما في الكتاب - يعني ثبوت خير - لعل المراد ان فتح خير وقع بعد الرجوع من الحديدية و هي قريبة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

- ١٤٩٢٥ - ٧ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامُ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَى زِيَادًا قَدْ «٢» تَسَلَّخَ جَسَدَهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ - قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ - مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ «٣» أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ -

لَا يَعْزُضُ لِي بَابَانَ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

- ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتِ - قَالَ مِنَ الرَّبْدَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ -  
لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا - فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا  
تَجُوزَهُ - ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنْ  
الْعَقِيقِ - فَقَالَ **أَصَبْتُمَا الرَّخِصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ** - وَ **لَا يَعْزُضُ لِي بَابَانَ**  
**كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ** - وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ -  
وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٨، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣١.

وَجُوبُ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- «٢» ١٩ بَابُ وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ
- ١٤٩٥٧ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٨.

وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

• ١٤٩٥٨ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع  
يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى  
خَارِجِ الْحَرَمِ - فَيُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ - وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَ  
لَيْسَ بِصَرُورَةً - فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ - وَ يُحْرَمُ فِي خَمْسٍ  
تَمْضِي مِنَ الْعَشْرِ.

• (٥) - المقنعة - ٧١.

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ «٦».

• (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ٦ من  
الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.




## الجعرانة

- جعرانة (بكسر الجيم وتسكين العين)، كانت قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادي الجعرانة، على بعد ٢٠ كلم شمال شرق مكة المكرمة، اكتسبت شهرة تاريخية بنزول الرسول فيها وتوزيع الغنائم بها بعد عودته من غزوة حنين، بها مسجد جدد حديثا وآبار، ونقوش كتابية بخط كوفي يرجع تاريخها لصدر الإسلام، على إحدى الصخور التي تقع قبل الوصول إلى المسجد بحوالي ٢ كلم يمينا. [٢]
- يوجد بها مسجد الجعرانة الذي بنى قبل القرن الثالث الهجري، وهو المكان الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عودته منتصرا على ثقيف وحليفها هوازن في وادي حنين في السنة الثامنة من الهجرة

# خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



## ميقات القران و الإفراد

- و أما **الإقران** فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدى و إنما سمي قارنا لسياق الهدى مع الإهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا و عليه في قرانه طوافان بالبیت و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد التلبية عند كل طواف.
- و أما **الإفراد** فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا و ليس عليه هدى و لا تجديد للتلبية عند كل طواف.

## ميقات القران و الإفراڊ

- ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لا فرق بينهما و المتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد طوافه بالبیت و سعيه كما قدمناه ثم ينشئ الإحرام و القارن و المفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

## مِيقَاتُ الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ

• ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَسُولاَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا رَجًا إِلَّا وَ عَلِيًّا كُلِّ ضَيْفٍ يَأْتِيهِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنْ رَسُولاَ اللَّهِ ص يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابِ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولاَ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولاَ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعِ بَقِيٍّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتْ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ....

## ميقات القران و الإفراد

- ...فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

## ميقات القران و الإفراذ

- هذه المواقيت للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة

## ميقات القران و الإفراد

- ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله، و مكة لحجّ التمتع، و خارج الحرم للعمرة المفردة

## ميقات القران و الإفراد

- و هذه المواقيت لأهلها و لمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة المتمتع بها أو المفردة.
- و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيره و أحرم منه أجزاءً. و لو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم و أجزاءً.
- و لو سلك طريقاً لا يؤدي الى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، و لو لم يؤدي طريقه الى المحاذاة أحرم من أدنى الحل.
- و ميقات المفردة أدنى الحل، و أفضله الجعرانة، ثمّ الحديبية، ثمّ التنعيم.

## دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ

- و سادسها: دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ. و هو ميقات من كان منزله خلف المواقيت المزبورة...
- و هذه المواقيت الستة مواقيت لعمرة التمتع اختياراً، و المفردة الصادرة عن الآفاقي، و لحجّ الإفراد و القران.
- و أمّا العمرة المفردة للمكّي فميقاته أدنى الحلّ إلّا أن يخرج عنها، ثمّ عاد بحيث يمرّ في العود على أحد المواقيت المذكورة، فلا يجوز له المرور عنها بغير إحرام إلّا ما استثنى.
- و أمّا حجّ التمتع فميقاته مكة.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

- العاشر أدنى الحل
- و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوطة و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد فإن الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع و يقال نصفه فى الحل و نصفه فى الحرم

- و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال و التنعيم موضع قريب من مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال و يعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين
- و أما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة و يليه في البعد الجحفة و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان و قيل إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة

- و ميقات إحرام العمرة المفردة خارج الحرم، و جميع السنة وقت لها، و يجوز في كل شهر و في كل عشرة أيام.

- و سابعها: أدنى الحلّ. و هو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكة، و الأفضل منها الجعرانة «٣» و التنعيم و الحديبية.
- و يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما». «٤»
- (٣). قال في معجم البلدان: «الجعرانة بكسر أوّله إجماعاً، ثمّ إنّ أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشدّدون راءه، و أهل الاتقان و الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء».
- (٤). الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥ - ٩٦، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٦٧.

- ورواية سماعة، قال: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة، فيحرم منها، ثمّ يأتي مكة، و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية». «١»
- و ما سبق من الطريقتين من خروج عائشة بأمره صلى الله عليه و آله إلى التنعيم لإحرام العمرة. «٢»

• (١). تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠. و رواه الكليني في باب حجّ المجاورين، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٤٧٥١.

• (٢). وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٨، ح ١٤٦٤٨.

- (١) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كون أدنى الحل ميقاتاً للعمرة المفردة بعد حج القران و الإفراد، كما أنه ميقات للعمرة المفردة لمن كان في مكة، و مراد المصنف من قوله: «بل لكل عمرة مفردة» العمرة المفردة لمن أراد العمرة وحدها من مكة، و أمّا النائي الخارج من مكة فميقات عمرته سائر المواقيت المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة، ففي العبارة مسامحة واضحة.
- و كيف كان، الذي يدل على أن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة إنما هو روايتان:

- الأولى: صحيحة جميل، قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» «١».

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

- و ربّما يشكّل الاستدلال بها من جهتين:
- إحداهما: أنها واردة في العمرة المفردة المسبوقه بالحج، و كلامنا في مطلق العمرة المفردة فالتعدى يحتاج إلى الدليل.
- ثانيتهما: أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التنعيم مع أن كلامنا في مطلق أدنى الحل.
- و يمكن الجواب عن الثاني بأن ذكر التنعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم و إلّا فلا خصوصية لذكره.

- الثانية: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» «١» فإنها تشمل جميع مواضع حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها»، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبقة بالحج أم لا، فلا ينبغي الريب في هذا الحكم.

(١) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

- يبقى الكلام في مرسلة الصدوق التي رواها بعد صحيحة عمر بن يزيد، قال الصدوق: «وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين» «٢»، و رواها الكليني في الكافي بسند صحيح عن معاوية بن عمّار باختلاف يسير «٣».
- (٢) الوسائل ١١: ٣٤١/ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٧٥/ ١٣٤١.
- (٣) الكافي ٤: ٢٥١/ ١٠.

- و ربّما يقال بأن ظاهر الرواية أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) أحرم للعمرة من عسفان، الذي يبعد عن مكة بمقدار مرحلتين و لم يكن ميقاتاً و لا من أدنى الحل، كما يظهر منها أنه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) أحرم لعمرة القضاء من الجحفة مع أنه لو كان (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) قاصداً للعمرة من المدينة فكيف لم يحرم من مسجد الشجرة، فمقتضى هذه الرواية جواز تأخير إحرام العمرة المفردة للنائي من الميقات الذي أمامه إلى ميقات آخر بعده.

- و الجواب: أنه إذا كان المراد بالإهلال الإحرام فتدل الرواية على جواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات، نظير من كان منزله بعد الميقات، فإن موضع إحرامه دويرة أهله و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، فالحكم بجواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات لا يختص بمن كان منزله دون الميقات، بل يشمل من كان بنفسه دون الميقات من باب الاتفاق و إن كان منزله بعيداً، فالمستفاد من الرواية أن من كان دون الميقات و لو اتفاقاً و أراد العمرة يجوز له الإحرام من مكانه و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، و لا خصوصية لذكر عسفان، بل الميزان كل من كان بعد الميقات سواء كان في عسفان أو في غيره من المواضع.

• \_و لكن لا يبعد أن يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما هو معناه لغة يقال: أهل بذكر اللّٰه: رفع به صوته، و أهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية و أهلوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء «١»، فمعنى الرواية أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) رفع صوته بالتلبية في عسفان، و العمرة التي رفع صوته بالتلبية من عسفان هي عمرة الحديبية، فلا ينافى ذلك مع إحرامه من مسجد الشجرة.

(١) أساس البلاغة: ٤٨٧.

- يبقى الإشكال في إحرامه (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجحفة في عمرة القضاء كما في المرسلة.
- و يندفع بأن العبرة بصحيفة الكافي عن معاوية بن عمّار، فإن المذكور فيها الإهلال من الجحفة، وقد عرفت أن المراد به رفع الصوت بالتلبية.

- و الذي يظهر من الروايات الصحيحة و التواريخ المعتمدة أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) إنما اعتمر بعد الهجرة عمريّتين، و إنما عبر في هذه الصحيحة بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرة و الإحرام لها و لكن المشركين منعه من الدخول إلى مكة، فرجع (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) بعد ما صالحهم في الحديبية و اعتمر في السنة اللاحقة قضاءً عمّا فات عنه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) و عن أصحابه فسميت بعمرة القضاء،

- كما صرح بذلك في صحيحة أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل، و من الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة» «١» و في صحيحة صفوان أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أحرم من الجعرانة «٢».

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / أبواب العمرة ب ٢ ح ٣.

- (٢) الوسائل ١١: ٢٦٨ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٦.

- فالذي يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار أن رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم) أحرم من مسجد الشجرة للعمرة و رفع صوته بالتلبية من عُسفان، و هي العمرة التي منعه المشركون من الدخول إلى مكة و صالحهم في الحديبية و رجع من دون إتيان مناسك العمرة، ثمّ في السنة اللاحقة اعتمر و أحرم من مسجد الشجرة و أهل و رفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمرة القضاء.

- و أمّا الجعرانة فالظاهر من الصحيحة أنه (صلى الله عليه وآله و سلم) أحرم منها لظهور قوله: «و عمرة من الجعرانة» في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة، لا أنه أحرم قبل ذلك و رفع صوته بالتلبية من الجعرانة كما صرح بذلك في صحيحة أبان المتقدمة.
- فالمستفاد من الصحيحة جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجعرانة اختياراً و إن لم يكن من أهل مكة كالنبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و أصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحل. و لكن إنما يختص ذلك بمن بدا له العمرة في الأثناء.

- فما ذكرناه في أوّل البحث من أن ميقات العمرة المفردة للنائي الخارج من مكة هو المواقيت المعروفة غير تام على إطلاقه، بل لا بدّ من التفصيل، و حاصله:
- أن النائي إذا سافر و خرج من بلده لغرض من الأغراض كقتال و نحوه و وصل إلى حدود الحرم و دون الميقات فبدا له أن يعتمر، يجوز له أن يعتمر من أدنى الحل من الجعرانة و نحوها كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و لا يجب عليه العود و الرجوع إلى الميقات، و أمّا النائي الذي يخرج من بلده بقصد العمرة فليس له الإحرام إلّا من المواقيت المعروفة، و ليس له التأخير إلى أدنى الحل «١».

(١) تفصيل اعتمار رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) أنه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) في السنة السادسة من الهجرة من شهر ذي القعدة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة، وكان معه ١٥٢٠ نفر، وفي رواية ٤٠٠ نفر، وساق ٧٠ بعيراً، ولما وصل (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) إلى حديبية وهي على مرحلة إلى مكة منعه المشركون من الدخول إلى مكة، ثم وقع الصلح بينه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) وبين المشركين في الحديبية،

• و من جملة شروط الصلح أن يرجع في هذه السنة و يعتمر في السنة  
 اللاحقة، و اشترطوا أيضاً أن لا يبقى النبي (صلى الله عليه و آله و  
 سلم) و أصحابه في مكة أزيد من ثلاثة أيام، فرجع رسول الله  
 (صلى الله عليه و آله و سلم) من الحديبية إلى المدينة و لم يعتمر،  
 و في السنة السابعة من الهجرة بعد ما رجع رسول الله (صلى  
 الله عليه و آله و سلم) من خيبر صمم لزيارة مكة و العمرة، و عزم  
 في شهر ذي القعدة للعمرة لقضاء عمرة الحديبية التي منعه المشركون  
 من أدائها، و دخلوا مكة معتمرين و لم يبقوا في مكة أزيد من ثلاثة  
 أيام ثم رجعوا حسب شروط الصلح، فسميت عمرته بعمرة القضاء،  
 لقضاء ما فات عنه و تداركه في السنة السابعة،

- ثمّ في السنة الثامنة وقع فتح مكّة المعظمة، و توجه (صلى الله عليه و آله و سلم) بعساكره إلى مكّة لفتحها في شهر رمضان، و شرب الماء في عُسفان، و لم يصم إلى أن وصلوا مكّة فاتحين، ثمّ بعد فتح مكّة مباشرة تقريباً وقعت غزوة حنين و هو وادٍ بين مكّة و الطائف و بعد غلبة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و نصرته في حنين أحرم في الثامن عشر من ذي القعدة من الجعرانة للعمرة.

- و أمّا حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنما هو في السنة العاشرة من الهجرة، و كانت مدة إقامته (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة عشر سنين تقريباً و لم يحج، ثمّ أنزل الله تعالى وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَمَرِ الْمُؤَذِّنِينَ بَأَن يُؤدِّنُوا بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ بَأَن رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يحج من عامه هذا.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «١» ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
- ١٤٩٦٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ - أَحْرَمَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٥٤ - ٢٩٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الاحرام.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ


- ١٤٩٦٨ - ٢ - «٣» قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ - عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ - وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.


# وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ


- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢ من أبواب العمرة.





أماكن الحج والعمرة (تاريخيًا وفتحًا)





من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات  
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة  
المفردة

من مكة

احرام حج التمتع

## احرام عمرة التمتع

